انتهى فمن لم يكن اماما ولا اصل له ولا سيد ولا اب فرعايته على آحاد قاله والحكام
معاشرته واذا لكان كل منا راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التفرقات
وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في الزي والمدن من كتاب الجمعة

في الخصومات

جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يذكر

بضم اوله وفتح ثالثه وسقط الغير ابي ذر قوله في الخصومات
مثنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي
احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة
من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم عن تعمد من التصرف حتى يعطيه حقه وما يذكر
في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد
بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقدم الراوي على الصيغة وهو جائز
عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن
الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي
الكبير ورد كره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة
لم اعرف اسمه وفي الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرأ آية في صحيح
ابن حبان انها سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها
فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فزادني
رواية عن آدم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته ففرحت في وجهه
الكراهية فقال عليه السلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا
القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك

الرجل

في الرعية اجاب الكرماني في اعضائه وجوارحه وقواه وحواشه او الراعي يكون مرعيا باعتبار اخر كونه مرعيا للامام راعيا له

الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تحريره في الاحتياط والكراهة راجعة الى جد الرجل كما
نعلم عن هشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف
وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري
الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا جاز قراءته على وجهين
او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر
القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة يلزم عليهما
ان يسئلا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند
السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي معجم
البغوي عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من
كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ
كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا الا بالاختلاف
الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله
فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب
للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة وللاشخاص الذي هو احضار الغريم
من موضع الى آخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابو ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة روى
له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)